ويشهد عليه ويترك كل سنة ماله وينفق عليه بالمعروف فاذا بلغ وانكر دعواه الانفاق الذي
قدره وقال انفقت مثلا ثلث ذلك اونصفه فاذ كان ابا اوجدا صدقنا ه بيمينه واما غيرهما فذهب
بعضهم الى انه يصدق و تو خذ بيمينه وقيل لا يصدق وبلوغ الصبي و هو وشيد موجب الخروج
فيه من الحجر والبلوغ في الغلام بالاحتلام اواتمام خمس عشرة سنة ولا بنات و معرفة بلوغ الجارية بما في
بلوغ الغلام وبالحيض و الحبل والرشد صلاح الدين والمال ولابد من الاختبار وهل
يختبر قبل بلوغ الو لد او بعده وجهان الصحيح قبله وتحصيل معرفة حاله بان يساوم ويلزم
مطالرشد ولا يقع بعقده الملك بل يعقد الولي ولا يصح بيع السفيه ونكاحه و عكسهما طلاقه وخلفه
فانهما يصحان وباذن ا لولي يصح منه عقد النكاح دون البيع وبعضهم يقول انه يصح با الصلح
من جنح الى الصلح فهو الطاف وهو بيع واحكامه احكامه فان حال الصلح بعد الاقرار
فهو صحيح فان كان عليه دين و صالح عنه بعين واتفقا في علة ربوية اشترط في ذلك
عليهما القبض في المجلس فلو اد ان يصالح عنه اجنبي وكان المدعي هنا ك دينا صح ويثبت
وان كان عينا فنوجب ان يقول هو مقر لك وقد وكلني زيد في مصالحتك فلو كان
لانسان دار حذاء ه طريق نافذ فاشرع اليه جناحا و كان عاليا في الجو
بحيث لا يضر بمن تحته المحامل في ظهور الجمال جاز وليس ذا جا يز في غير النافذ حتى
وقوع الملك عليها فان ا ذن اهل الدرب جاز وان صالحهم على ا شراعه بشيء لم يحل

ويجوز

ويجوز الصلح ا لموضوع على وضع الجذوع على جداره سواكان خوضا اوغيره والغصن كالجناح
انه يقع على ملكه او يدخل هو اداره ولم يقطعه المالك قطعا ولو كان بنا ك دار في درب لا منفذ له
و بابه في اخر و به الدرب فاراد تقديمه الى اوله جاز وان ا راد ان يوخره فلا
هذا ان كان لبيته مدخل في الدرب فان ظهر بيت ر جل الى الدرب فاراد ان يفتح
اليه بابا للمرو ر فيه لم يجز بالحوالة المحيل والمحتال صاحبا الحق فلا يفتقر
لرضا المحال عليه وقاسه بعضهم عليهما ويصح بكل دين وعلى كل دين صالح للبيع وبالثمن الموقوف
ملك الخيار وعليه و يحيل المكاتب بالنجوم ولا يحال بها عليه و ليست الحوالة بمجهول غير معروف
جايزة وقيل يصح في ابل الدية ان كانت مجهولة ولا يجوز ان يحيل بالدين الحال على موجل ولا عكسه وكذا
يجب عندنا المساواه في جميع الصفات جنسا وقدرا وصفة هذا منصوص وتبرا ذمة المحيل
ثم بصير الحق و اجبا في ذمة المحال عليه فان تعذر الطلا ب لم يرجع على المحيل الربح
ولو خرج المبيع الذي كان احال بثمنه مستحقا بطلت الحوالة وكذا ا ذا رد بعيب في الاظهر
هذا اذا احال المشتري فلو ا حال البايع عليه لم يبطل وقيل يبطل ابدا وهو ضعيف ولو قال المحيل وكلتك
وقال المحتال بل احلتني والملك للمحيل والقول قوله بالضمان كل من صحت منه تصرفات
ماله صح ضمانه و الموانع من التصرفات في المال تمنع منه الا ا لمحجور بالفلس فلا
بطلان في ضمانه فلو يريد المضمون له مطالبته لم يجز مادام في رسم الحجر وضمان العبد لنسا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1